

الإشتراك في الأضحية د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

الحمد لله الأضحية هي ما يذبح او ينحر في يوم النحر وفي ايام التشريق تقربا لله تبارك وتعالى وحكمها سنة مؤكدة في قول جماهير اهل العلم وهي غير واجبة وتكفي الشاة الواحدة لاهل البيت الواحد - [00:00:01](#)

سواء كانوا متواجدين في البيت او كانوا متفرقين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين الاول يقول اللهم هذا عن محمد وعن ال محمد والثاني يقول اللهم هذا - [00:00:36](#)

عن امة محمد صلى الله عليه وسلم وبالنسبة للإشتراك في الأضحية فان الأضحية من الابل ومن البقر اذا توفرت فيها الشروط فانها تكفي لسبعة اشخاص يشتركون فيها يكون لكل واحد منهم - [00:00:55](#)

سبع ويدخل معه من شاء قبل الذبح في نيته يدخل معه اهله ووالديه واخوانه واخواته ومن شاء ان يدخله معه ادخله ولا حرج عليه في ذلك سيشترون السبعة في البدنة - [00:01:23](#)

ويشترون السبعة في البقرة ايضا وكل واحد منهم له سبع كما اسلفت واما الأضحية من الغنم فانها لا تكفي الا عن شخص واحد هذا من حيث الاشتراك لدفع قيمتها واما بالنسبة للاجر - [00:01:48](#)

والاجزاء فانه يجوز للمسلم ان ينوي بذبيحته اعني شاته واضحيته ينوي باشاته التي نواها اضحية ينوي بها نفسه ووالديه واهله واحياءه وامواته. لا حرج عليه في ذلك كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:15](#)

عن نفسه واهل بيته وجميع ال محمد صلى الله عليه وسلم لكن لا يصح الاشتراك في الشاة الواحدة يأتي اثنان ويشتركان في قيمتها ويأخذ كل ويأخذ كل منهما نصفها مثلا - [00:02:45](#)

او ما اشبه ذلك الاشتراك لا يكون في الغنم وانما يجوز في الابل ولا يزيد على السبعة ويجوز في البقر ولا يزيد ايضا على السبعة نسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم - [00:03:06](#)